اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاعت
الوديعة فلا ضمان عليه لان موضعه حفظ فلا يكون موجبا للضمان عليه
فبقي مجرد نية الانفاق في حاجته وبمجرد النية لا يصير ضامنا كما لو نوى
غصب مال نفسه اشاره واستدل بحديث ان الله تعالى تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسهم ما لم يعملوا **قاعدة في الايمان قال تخصيص**
**العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء** لان العام وضع للعموم والشمول
فكان العموم حقا له باصل الوضع ولكنه يحتمل الخصوص فانه يذكر لفظ
العموم ويراد به الخصوص ولكنه خلاف اصل الوضع فيجري مجرى
المجاز فان نوى الخصوص فقد نوى المجاز فلا يصدق قضا لانه خلاف
الظاهر ويصدق ديانة لان الله تعالى مطلع على ما في ضميره القاضي
كذا في المحيط اقول زاد في الولوالجية العرف في تخصيص العام
كالنية والمقتضى لا يجوز تخصيصه بالنية وكذا بالعرف قال
**وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب**
**مطلقا** اقول والذي في خزانة الفتاوى فان كان الحالف مظلوما فيفتي
بقول الخصاف قال **واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان** اقول
نص عليه في الظهيرية بما صورته ولو نذر صوم غد ونوى كل ما
دار غد لا تصح نيته لان النية انما تعمل في الملفوظ ولو قال صوم يوم
ونوى كل يوم دار وكذا صوم خميس اه وفي خزانة الاكمل ولو قال
ان يتزوج النسا فاليمين على واحدة وكذا ان اشتريت العبيد
اما لو قال ان تزوجت نسا فعلي الطلاق ولو قال في المسالة الاولى
نوى بني آدم كلهن لم يحنث انتهى وفي الذخيرة ولو قال اي امراة
اتزوجها فهي طالق يقع على امراة واحدة الا ان ينوي العموم
هكذا قيل وقال في التتارخانية بعد قوله الا ان ينوي العموم
هكذا قيل وينبغي ان لا تصح نية العموم فيه انتهى اقول وهو
الظاهر ثم رايت المؤلف نقل كلامهم حيث قال في الولوالجية

رجل

رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة واحدة الا
ان ينوي جميع النسا لان اللفظ لامراة واحدة ثم قال وجهه ان الوصف
للفاعل لا لها انتهى ثم رايت في التجنيس رجل قال اي امراة اتزوجها
فهي طالق وهذا على امراة واحدة الا ان ينوي الزوج جميع النسا لان
اللفظ لامراة واحدة والعرف لجميع النسا في بعض المواضع فيقع على امراة
واحدة الا ان ينوي هذا اذا قال بالعربية انتهى وفي المحيط الرضوي
من الايمان ولو قال ان امراة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امراة
واحدة الا ان ينوي جميع النسا لان اللفظ لامراة واحدة لغة
الا ان العرف في بعض المواضع لجميع النسا فلا ينصرف الى جميع النسا الا
بالنية **قاعدة وفيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان**
**مظلوما او على نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة** قال في
مختارات النوازل وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد وظاهر صنيع المؤلف
انه يصدق قضا بخلاف القاعدة الاولى قال في السراج الوهاج خاصة
كان ظالما اثم في يمينه لانه توصل باليمين الى ظلم غيره وان كان مظلوما
فهو لم يقطع بيمينه حقا وان نوى خلاف الظاهر فله باثم في يمينه
هذا اذا كان على امر ماض وان كان على المستقبل فعلى نية الحالف
لانه هو العاقد فتنعقد يمينه على ما نوى انتهى وفي خزانة الروايات
اما في المستقبل فعلى نية الحالف لانه ليس للمستحلف الاستحلاف
في المستقبل فلم يكن الحالف ظالما ووقع في خزانة الفتاوى ما يدل
على انه لا يصدق قضا حيث قال رجل طلبه السلطان ليأخذ
بتهمة فاخذ رجله وارادا استحلافه بانك ما تعلم من غرماه ليأخذ
منهم حقا لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر اسم الرجل
الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف
وان لم يصح في ظاهر الرواية واصل هذا ان نية الخصوص في العام
هل تصح فان كان الحالف مظلوما يفتي بقول الخصاف ثم قال

Copyright Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)